فهو من اضافة المصدر للفاعل قوله للنسبة الى الجنس المتحقق في
افراد متعددة لان الموجود نسب لا نسبة واحدة قوله بينها
لكن يوهم ان المراد بينها وبين غيرها وليس مرادا وانما المراد مع بيان
النسبة بين كل من هذه الدلالة المذكورة والبقية قوله باعتبار
قاصدها اي لا باعتبار مفهومها فانه بذلك مباين كذا قرر قول
لا يخفى انه ليس باعتبار القاصد بل باعتبار المفهوم وذلك ان
الذي يتصف بالاجتماع في مادة والانفراد في اخرى المفهوم
والقاصد كلمة مركبة تركيبا مزجيا من ما وصدق الذي هو في
الاصل عبارة عن اسم موصول وفعل ماض وهو مجرور بالاضافة
وهو مضاف لما بعده قوله المخرج ذلك اي الكلام المبين للنسبة
فهو صفة للكلام قوله لمفهومها اي لمفهوم هو هي او التقدير
مفهوم الفاظها والتعريف نفس المفهوم هاهنا انه يختلف
معه بالاجمال والتفصيل فالتعريف مفصل والمعرف مجمل قوله
او محسوب ذلك اي الكلام على البسملة والحمدلة وما عطف
عليه قوله ايضا اي كما انه محسوب بالكلام المبين للنسبة
قوله لذكر فوائد فيه ما تقدم والفائدة لغة ما استفيد
من علم وغيره وفي الاصطلاح المصلحة المترتبة على الفعل من
حيث هي مرتبة وتنبيهه قوله اخر دفع به توهم انها نفس
المصاحب المتقدم وانما ذكره هنا للعنونة عند بلفظ الفوائد
وقوله لا تعلق لها بما قبلها وهو الكلام على البسملة والحمدلة
وقوله ولذلك اي ولاجل انه لا تعلق لها بما قبلها الاولى
لا تعلق لها به قوله بما اي بوصف وقوله تظهر به اي بسببه
اي بسبب ذلك الوصف وهو مهملة قوله مع ذلك اي الكلام
على

البسملة والحمدلة وما عطف عليه قوله مع عدم تعلقها اي الفوائد
به اي بذلك الكلام على البسملة والحمدلة وحاصله انه اذا
كانت تلك الفوائد لا تعلق لها بما قبلها فلم ذكرها فاجاب
بانه ذكرها مهملة لكن لها مهملة قوله فقال عطف على وصفها قوله
من عرف مفعول مهملة اي بنا على انها اسم فاعل ويجوز قراءتها بانيا
للمفعول اي يهتم بها الطالب لشدة حاجته اليها وعموم انتفاعه
بها والافراد والتانيث في مهملة مع كونه وصفا لجمع بيانع واعلم ان
الافصح في جمع الكثرة مما لا يعقل الافراد نحو الجذوع الكثرن وتكسرة
وفي جمع القلة مما لا يعقل وفي جمع العاقل مطلقا المطابقة نحو
الاحمال رفعن ومرتفعات والهندات انطلقن ومنطلقات والهنود
كذلك قوله في العلوم اي لانها متعلقة ببيان الفاظ وارادة
في العلوم كالعام والخاص فتقول والعام معناه كذا قوله وفي
الدين اي وفي معرفة الدين لان كلا منها مسائل كعين فضابا متعلقة
بالاحكام الاعتقادية من تعلق الدال بالمدلول اي فمن اراد معرفة
دينه تنفعه لانها تدل على الدين اي الاحكام الاعتقادية
التي هي من الدين اي مطلق الاحكام الشرعية قوله من اهم الشئ
فيه ما تقدم والشئ فاعل قوله اذ اجعلهم مهتما بها اي قلت
الفوائد تجعل من عرف نفعها مهتما بها اي بتحصيلها اي فهو
لم يعرفها لكن من عرف نفعها وليس المراد من عرفها هي لانه
اذا عرفها لا يهتم بتحصيلها لانه من طلب تحصيل الحاصل
وتحصيل الحاصل محال قوله اما البسملة الكلام على ما متعلق
قوله فالكلام عليها اي على المعاني المتعلقة بها قوله تنحصر
من انحصار الكل في الاجزاء اعلم ان الانحصار له اقسام ثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)